على ما سبق وبطلت صلاة الامام والثانية لانفرادهما بلا عذر وهو مبطل على الاشهر والثالثة والرابعة لخروج
في صلاة باطلة وقيل تبطل الكل لبقية صلاة محرمة ابتدا وقيل تصح صلاة الامام فقط وجزم به في الخلاف قال لان
صلاة المأمومين انما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف بلا حاجة ويتوجه احتمال تبطل صلاة الاولى والثانية
لانصرافهما في غير محله ومن جهل منهم المفسد صحت صلاته ان جهل الامام كحدثه وقيل اولى وفيه نظر وهذا يقتضيه
قيل لا يصح كحدثه وقيل لا يصح مطلقا للعلم بالمفسد والجهل بالحكم لا تأثير له كالحدث فصل ولو صلى كخبر ابن عمر بطائفة
ركعة ومضت ثم بالثانية ركعة ومضت ثم اتت الاولى فاتمت الصلاة بقراءة وقيل او لا لانها مؤتمة حكما فلا يقرا
فيما تقضيه كمن زحم او نام حتى سلم امامه ونصه خلافه ثم اتت الثانية فاتمت بقراءة اجزا وهو احد قولي الشافعي
وليست كالجنازة وعنه تفعل ولو كان الحد وجهة القبلة ولو قضت الثانية ركعتها وقت فارقت امامها وسلمت ثم
مضت واتت الاولى فاتمت كخبر ابن مسعود صح وهو اولى قاله بعضهم ولو صلى كخبر ابي بكرة بكل طائفة صلاة وسلم
بها صح وبناه القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل ونصه المفرقة ولما منع القاضي وغيره مفترضا خلف متنفل
قال يحتمل انه عليه السلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في يوم [illegible] حال اقتدا [illegible]
بمؤداه بنية الفرض واما كانت تصير لبعض اعادتها وذلك لا يغير حكم صلاة المأموم كمعذور ولا يلزمه الجمعة
ام مثله في الظهر ثم شهد الامام الجمعة ولو صلى بهم الرباعية الجائز قصرها تامة بطائفتين ركعتين بلا قضا
فتكون له تامة ولهم مقصورة فنصه يصح كخبر جابر ومنعه صاحب المحرر لاحتمال سلامه فيكون الصفة قبلها
ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضا كصلاته عليه السلام بخبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت
وغيرهم صح في ظاهر كلامه فانه قال ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول ان
الا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ولم ينص على خلافه والخوف والسفر ومنعه الاكثر
وفاقا فصل وان صلى صلاة الخوف ولا خوف بطلت وقيل لا صلاة امام والمراد على غير خبر ابي بكرة ويصلي
الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون الطائفة اربعين فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فان احرم بالتي
لم تحضرها لم تصح ويقضي كل طائفة ركعة بلا جهر ويتوجه تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص
العدد وقيل يجوز هنا لعذر ولانه مرتقب الطائفة الثانية قال ابو المعالي وان صلاها كخبر ابن عمر جاز
ويصلي الاستسقاء ضرورة كالمكتوبة والكسوف والعيد آكد منه ويستحب حمل سلاح خفيف [illegible] جماعة
يجب وم ش ولا يشترط و يتوجه فيه تخريج واحتمال وفي التحريم هل يستحب فيه روايتان نقل ابن هانئ لا باس
وذكر جماعة منهم ابن عقيل ان حمله في غير خوف محظور فهو امر بعد حظر وهو للاباحة كذا قالوا مع قولهم يستحب
وقاله القاضي وقال ايضا عن رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لانه مكروه في غير العذر وظاهر كلام
الاكثر لا يكره في غير العذر وهو اظهر ويكره ما يثقله او يمنع اكمالها او يضر غيره وذكر في الفصول يكره ما يمنعه
استيفاء الاركان ومراده على الكمال قال الا في حرب مباح كذا قال ولم يستثن في مكان آخر ويجوز حمل نجس لحاجة
وفي الاعادة روايتان فصل يلزم فعل الصلاة حالة المسايفة او الهرب المباح كظن سبع ونحوه او غريم
ظالم او خوفه على نفسه او اهله او ماله او ذبه عنه وعلى الاصح او عن غيره وعنه او عن ماله لغيره
وراكبا او ماشيا الى القبلة وغيرها وجب ذلك اول الصلاة او فيها ولو احتاج عملا كثيرا وعنه له التأخير اذن
ولا يجب خلافا لمن عهده بالقتل ونحوه منه فيجوز تأخيرها قال القاضي وغيره لانه غير قادر وهو [illegible]
وتنعقد الجماعة نص عليه للنصوص فلذا انها تجب وهو ظاهر ما احتجوا وقيل لا تجب وعند ابن حامد
والشيخ لا تنعقد وه ويعفى عن تقدم الامام اجلا كثيرا وفي الفصول يحتمل ان يعفى ولم يذكر غيره لكن يعتبر
امكان المتابعة ويومئ بالسجود اخفض وفي سجوده على دابته له الكر والفر ونحوه لمصلحة ولا يزول الخوف
بالانهزام الكل ولا تبطل بطوله خ ويتوجه من هذا لو اكره على زيادة لم تبطل وهذا جزم القاضي بان له التأخير لدفع
الاكراه

الاكراه لانه غير قادر بخلاف نسيان الخوف وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه وقيل ان كثر دفع عدو
من سيل وسبع وسقوط جدار ونحوه ابطل قال في الخلاف على انه لا يمتنع ان يلزمه الفعل وان لم يعتد به كالمضي
في الحج الفاسد والدخول مع الامام في حال السجود كذا قال ولا يلزم الاحرام الى القبلة وعنه يلزم قادرا وذكر ابن
عقيل وابو بكر رواية وعاجز او لطالب عدو يخاف فوته كذلك وعنه لا صححها ابن عقيل وكذا التيمم له ونقل ابو داود
في القوم يخافون فوت الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس او يصلون على دوابهم قال كل ارجو
في الصلاة اشتغل وباح بنية الثانية ولا تبطل خ ومن صلاها بظن عدو فلم يكن اعاد وه وش والعيدين المبيح كما لو كان
بحد تاو قيل لا وذكره ابن هبيرة رواية وكذا ان كان دونه مانع وقيل ان خفي المانع والا اعاد وان بان يقصد غيره
لم يعد في الاصح لوجود سبب الخوف بوجود عدو ويخاف هجمه كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفقته فصلاها
ثم بان امن الطريق وعنه من خاف كمينا او مكيدة او مكروها ان تركها صلاها واعاد وان خاف هدم سور او طم
خندق ان صلى آمنا صلاة خائف ما لم يعلم خلافه ذكره القاضي وقال ابن عقيل يصلي آمنا ما لم يظن ذلك ○○○

باب صلاة الجمعة

قال في الفصول سميت جمعة لجمعها الجماعات وقيل لجمع طين آدم فيها وقيل لان آدم جمع
فيها خلقه رواه احمد وغيره مرفوعا وقدم صاحب المحرر لجمعها الخلق الكثير وهي افضل من الظهر وهي صلاة مستقلة
لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا اكثر من ركعتين قال ابو يعلى الصغير وغيره
فلا تجمع في محل يبيح الجمع وعنه ظهر مقصورة وفي الانتصار والواضح وغيرهما هي الاصل والظهر بدل زاد بعضهم رخصة
في حق من فاتته وذكر ابو اسحق وجهين هل فرض الوقت الظهر وه لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط والجمعة بعض
من فاتته ظهرا وجزم في الخلاف وغيره بانها فرض الوقت عند احمد لانها المخاطب بها والظهر بدل وذكر كلام ابي
اسحق وبيت الجمعة خوف فوتها وتركها فجرا فانه نص عليه خلافا ه وقال في القصر قد قيل ان الجمعة تقضى ظهرا وبعد
عليه انها قبل فواتها لا تجوز الظهر واذا فاتت الجمعة لزمته الظهر فالفرض انها قضا الجمعة وهي فرض عين على
المسلمين الرجال المكلفين خ لا الخناثى ولا تجب على كافر وزايل العقل وفي نهاية الازجي رواية تلزم النساء وان
لزمت المكتوبة صبيا لزمته وقيل ولا تختاره صاحب المحرر وغيره وقال وهو كالاجماع للخبر وانما تلزم الاحرار قال
ابن عقيل وغيره فيما لا يجب شرعا الا بملك السيد اجبارا عليه على وجه التعبد كالنوافل وكذا قال ابو المعالي الحقوق
الشرعية تتعلق بخطاب الشارع لا باذن السيد ولا باجباره كالنوافل فان خالف وحضرها سقط فرض الظهر
واثم كالآبق وقيل يلزم المعتق بعضه في نوبته وعنه تلزم العبد اختاره ابو بكر خلافا لهم فيستحب ان يستأذن سيده
ويحرم منعه ويخالفه وعنه تلزم باذن سيد خلافا لهم وانما تلزم المستوطنين ببناء معتاد ولو كان فراسخ نقله الجماعة
بحجر او قصب ونحوه متصلا او متفرقا يشمله اسم واحد واعتبر احمد في رواية ابي القاسم اجتماع المنازل في القرية
قاله القاضي وقال ايضا معناه متقاربة الاجتماع وقيل له ايضا لو كانت القرية متفرقة الابنية والمنازل لم تقم
بها الجمعة فاجاب بانه لم يجمعهم وطن على انه لا نعرف عن اصحابنا رواية في التفريق والصحيح انه ان كان التفريق
متقاربا [illegible] قال الاصحاب لا يتنقلون عنه او قرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة فتصح في غير المصر
ونصه كهو ولو مع فرجة بينهما خ ولا تصح من غير المستوطنين ببناء كبيوت الشعر والخراكي و يجوز اقامتها
[illegible] في محل بلا عذر ويكون حكمه في هذا كالمصر ويجوز لمسافر القصر والفطر فيه ذكره القاضي وغيره وقيل في
جامع وغيره وقيل بل في جامع وه وم ر وفي الخلاف ان كلام احمد يحتمل الجواز ولو بعد وان الاشبه بمذهبه المنع
كالعيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد قال ابن عقيل واذا افتى في مصر استخلف من يصلي بالضعفة وقدم الاول
صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود او خيام واختاره شيخنا وهو متجه خلافا للجميع نقل ابو النضر العجلي في
اهل البادية جمعة لانهم يتنقلون قال بعضهم فاسقطها عنهم وعلله بانهم غير مستوطنين والاول المذهب
ولا تتم عدد من مكانين متقاربين لعدم استيطان المتم ولا يجوز تجميع اهل كامل في ناقص وذكر صاحب المحرر

Copyright © King Saud University